

بسم الله الرحمن الرحيم



المؤتمر العام  
الدورة العادية الحادية عشرة  
تونس : ٢١/٢٣-٢٤/١٩٩١  
قرار رقم : م ع/د ع ١١ (١٩٩١)/ق ٣

المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم  
الأمانة العامة للمجلس التنفيذي والمؤتمر العام

## قرار بشأن

### إقرار حضور مراقبين لاجتماعات المؤتمر العام

إن المؤتمر العام

إذ يشير إلى المادة الخامسة (الفقرات ٢، ٣، ٤) من النظام الداخلي للمؤتمر العام بشأن الاخطار بدورات المؤتمرات العامة وقبول مراقبين في هذه الدورات.

ويشير إلى التوصية رقم (٢٥) التي أصدرها في دورته العادية العاشرة التي عقدت في الفترة من ٩/ديسمبر/١٩٨٩.

وإذ يحيط علما بما جاء بالوثيقة رقم : م ع/د ع ١١ (١٩٩١)/و ٣.

فإنه يقرر :

- ١ - إقرار المعايير التي وضعها المجلس التنفيذي لقبول المراقبين لحضور اجتماعات المجلس التنفيذي والمؤتمر العام.
- ٢ - إقرار حضور الجهات التالية كمراقبين في اجتماعات المؤتمر العام :
  - أ) الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.
  - ب) المنظمة الإسلامية للتربية والعلم والثقافة (اسيسكو).
  - ج) المنظمة العالمية للتربية والعلم والثقافة (يونيسكو).
  - د) مكتب التربية العربي لدول الخليج.
  - هـ) اتحاد الجامعات العربية.